مناخ الاستثمار في الجزائر المعيقات واستشراف البدائل

Algeria's investment climate: brakes and explore alternatives

جنان أحمد[1*]، بن حسان حكيم[2]، بن فضة ويسام[3]

[1] جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس، djeneneahmed@yahoo.fr

[2] جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس ، h.benhacene@univ-boumerdes.dz

[3] جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس ، o.benfedda@univ-boumerdes.dz

تاريخ الاستلام: 2020/12/25 تاريخ القبول: 05 /2021/01 تاريخ النشر: 28 /2021/02

ملخص:

نهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى محاولة توضيح مدى مساهمة السياسة المالية المنتهجة في الدول النامية في توفير مناخ استثماري جاذب للاستثمار الأجنبي المباشر، مع التركيز على حالة الجزائر. ولقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتلائمه مع طبيعة الموضوع مع تعزيز بحثنا بالإحصائيات والبيانات الضرورية.

توصلت هذه الدراسة إلى أنه منذ تبني الجزائر الانتقال لاقتصاد السوق، شهدت السياسة المالية المطبقة من طرف الدولة تطورات مستمرة بهدف تحسين المناخ الاستثماري فيها. ورغم كل الجهود المبذولة فلا يزال هذا المناخ يوصف أنه غير مؤهل تأهيلا كافيا لاستقطاب الاستثمار الأجنبي، رغم تحقيق هذه السياسة بعض النتائج الإيجابية على المستوى المؤشرات الاقتصادية الكبرى.

كلمات مفتاحية: السياسة المالية، الاستثمار الأجنبي المباشر، الجزائر.

تصنيف JEL : E62، H72.

Abstract:

Through this paper, we seek to clarify the extent to which the financial policy adopted in developing countries contributes to the creation of an attractive investment climate for foreign direct investment, focusing on the case of Algeria. In this study, we have relied on the descriptive and analytical approach adapted to the nature of the subject while enriching our research with the necessary statistics and data.

This study revealed that since Algeria's transition to a market economy, the financial policy applied by the State has undergone continuous changes with a view to improving the investment climate within the country. Despite all the efforts made, this climate is still described as insufficiently qualified to attract foreign investment, despite the fact that this policy is achieving positive results in terms of the main economic indicators.

Keywords: Financial policy; foreign direct investment; Algeria.
Jel Classification Codes: E 62, H 72.

[*] المؤلف المرسل.

1. مقدمة:

يعد الاستثمار الأجنبي المباشر مصدر فعال من مصادر التمويل الخارجي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،وهذا نظرا لما يحققه من عوائد على الدول المضيفة ،ولهذا سارعت معظم الدول النامية ومن بينها الجزائر في ظل التنافس الدولي الشديد على استقطابه ،وفي سبيل ذلك جندت الجزائر مواردها المادية والبشرية لتحقيق طموحاتها الاقتصادية واللحاق بالدول المتقدمة، وهذا من خلال إعداد وتحسين المناخ الاستثماري وجعله مناخا جاذبا للمستثمر الأجنبي.

وتعد السياسة المالية من أهم أنواع السياسات الاقتصادية التي تؤدي دورا هاما في جذب الاستثمار الأجنبي من خلال مختلف أدواتها كالإنفاق على البنية التحتية، أو منح الحوافز والامتيازات الضريبية التي تعتبر عاملا مؤثرا في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

وتختلف أهداف السياسة المالية من دولة لأخرى وينعكس هذا الاختلاف في قدرتها على ترقية الاستثمارات الأجنبية، وفي هذا الشأن عملت الجزائر على تحسين سياستها المالية وتطويرها خاصة مع بداية التسعينات إلى يومنا هذا بجملة من الأطر القانونية والمؤسساتية لتهيئة المناخ الملائم من أجل ترقية هذه الاستثمارات.

وعليه قمنا بطرح إشكالية هذه الورقة البحثية كالآتي:

إلى أي مدى يمكن أن تساهم السياسة المالية في توفير مناخ استثماري جاذب للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة؟

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي لتلائمه مع طبيعة الموضوع، والذي يعتبر الأكثر ملائمة لهذا النوع من الدراسات، كما سندعم بحثنا بالإحصائيات والبيانات والتحليلات الضرورية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين هما:

1. أثر الحوافز الضريبية على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر
2. أثر الإنفاق العام على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

2. أثر الحوافز الضريبية على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

أصدرت الجزائر مجموعة من القوانين والتشريعات في إطار تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي والتي تضمنت العديد من الحوافز الضريبية.

1.2. الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في المرسوم التشريعي (93 – 12)

أعطى قانون 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 مكانة خاصة للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

1.1.2. الحوافز الضريبية في النظام العام

ونميز هنا بين نوعين من الحوافز كالتالي:

- **الحوافز بعنوان الإنجاز** (المرسوم التشريعي (93-12)، 1993، صفحة 6)

تستفيد الاستثمارات من الحوافز الضريبية بعنوان الإنجاز لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات، إلا إذا أصدر قرار عن الوكالة يحدد أجل إنجاز أطول، ومن أهم هذه الحوافز ما يلي :

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار؛

- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدر بـ 5 ‰ (خمسة بالألف) تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال؛
- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية إذا كانت هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة؛
- تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـ 3 % في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، يمكن السلع المذكورة في هذه المادة أن تكون محل تنازل أو تحويل طبقا للتشريع المعمول به بعد موافقة الوكالة.

- **الحوافز بعنوان الاستغلال**

يمكن للاستثمارات أن تستفيد ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال من الحوافز الضريبية التالية (المرسوم التشريعي (93-12)، 1993، صفحة 6):

- إعفاء طيلة فترة أدناها سنتان (02) وأقصاها خمس سنوات (05) من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري؛
- تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة سابقا؛
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، في حالة التصدير، حسب رقم أعمال الصادرات بعد انقضاء الفترة المحددة سابقا؛
- تستفيد المشتريات من السوق المحلية المودعة لدى الجمارك والموجهة لتموين المنتجات المعدة للتصدير، إعفاء من الحقوق والرسوم.

2.1.2. الحوافز الضريبية في النظام الخاص

حسب هذا القانون ميز المشرع الجزائري فيما يتعلق بالحوافز الضريبية بين الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة، والاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة.

- **الحوافز الضريبية الخاصة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة**

تستفيد الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة التي تصنف على أنها مناطق للترقية والتوسع الاقتصادي والتي تساهم في تحقيق التنمية الجهوية (المرسوم التشريعي (93-12)، 1993، صفحة 7)، من الحوافز الضريبية التالية :

✓ **الحوافز الضريبية بعنوان الإنجاز** (المرسوم التشريعي (93-12)، 1993، صفحة 7): تستفيد الاستثمارات بعنوان الإنجاز من الحوافز الضريبية التالية:

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تنجز في إطار الاستثمار؛
- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدر بـ 5 ‰ (خمسة بالألف) فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال؛

- إعفاء السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار من الرسم على القيمة المضافة، سواء كانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية، إذا كانت هذه السلع والخدمات معدة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة؛
- تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـ 3 % في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

✓ **الحوافز بعنوان الاستغلال** (المرسوم التشريعي (93-12)، 1993، صفحة 7): تستفيد الاستثمارات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال من الحوافز الضريبية التالية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ، والدفع الجزافي، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، طيلة فترة أدناها خمس (05) سنوات وأقصاها عشرة (10) سنوات من النشاط الفعلي؛
- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري، ابتداء من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة أدناها خمسة (05) سنوات وأقصاها عشر(10) سنوات؛
- تخفيض 50 % من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة النشاط المذكورة سابقا؛
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، في حالة التصدير ، حسب رقم أعمال الصادرات، بعد فترة النشاط المنصوص عليها سابقا.

- **الحوافز الضريبية في المناطق الحرة**

تعفى الاستثمارات التي تقام في المناطق الحرة ، بعنوان نشاطها، من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي، باستثناء الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع (المرسوم التشريعي (93-12)، 1993، صفحة 8)، كما تعفى عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة من الضرائب (المرسوم التشريعي (93-12)، 1993، صفحة 8).

2.2 الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الأمر (01-03) المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار

يعتبر بمثابة الحافز الجديد للمستثمرين، وتقسم الحوافز الضريبية الممنوحة في الأمر (01-03) المتعلق بتطوير الاستثمار إلى نوعين كالتالي:

1.2.2. النظام العام (قانون الإستثمار، 2001، صفحة 4)

- **بعنوان إنجازها**

- الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات الغير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

- **بعنوان الاستغلال**

ولمدة ثلاث (03) سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

2.2.2. النظام الاستثنائي

تستفيد من مزايا خاصة:

- الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة؛
- وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ، لا سيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها الحفاظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية ، وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة. (قانون الإستثمار، 2001، صفحة 4).

- **بعنوان إنجاز الاستثمار**

تتمثل هذه الحوافز فيما يلي (قانون الإستثمار، 2001، صفحة 5):

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 02 ‰ (02 بالألف) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- **بعنوان الاستغلال**

وتتمثل هذه الحوافز فيما يلي :

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني؛
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار؛
- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار ، مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك.

3.2. الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في إطار القانون (16-09) لسنة 2016

في إطار القانون (16-09) الصادر في الجريدة الرسمية لسنة 2016 العدد 46، أعاد المشرع ترتيب الامتيازات حسب أهمية قطاع النشاط. وفي هذا السياق تم تقسيم الحوافز والامتيازات إلى ثلاث مستويات كالتالي :

1.3.2. المزايا المشتركة لكل الاستثمار القابل للاستفادة (قانون 16-09، 2016، الصفحات 19-20)

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المعنية من المزايا الممثلة فيما يلي :

- **بعنوان مرحلة الإنجاز**

تتمثل في:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح؛
- تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

- **بعنوان مرحلة الاستغلال**

بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاث (03) سنوات من المزايا الآتية :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛
- تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

2.3.2. الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا (قانون 16-09، 2016، صفحة 20)

تستفيد الاستثمارات التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا ، وكل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة من:

- **بعنوان مرحلة الإنجاز**

تستفيد من المزايا التالية :

- تتكفل الدولة كليا أو جزئيا ، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار ، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة ؛
- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:

أ. الدينار الرمزي للمتر المربع (م2) خلال فترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة؛

ب. بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) خلال فترة خمسة عشر (15) سنة، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

- **مرحلة الاستغلال**

تستفيد الاستثمارات في هذه المناطق بعنوان الاستغلال من الحوافز التالية :

- إعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات؛
- إعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم على النشاط المهني؛
- تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

3.3.2. الحوافز الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل (قانون 16-09، 2016، الصفحات 20-21)

تستفيد الاستثمارات في هذه المناطق من الحوافز الإضافية التالية :

- بالنسبة للتحفيزات الجبائية المنشأة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات السياحية الصناعية والفلاحية، لا يمكن جمعها مع تلك المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار، بل يستفيد المستثمرين في هذه الحالة من التحفيز الأفضل؛
- أما النوع الثاني من المزايا الإضافية هو يخص المشاريع التي تخلق أكثر من 100 منصب شغل دائم والمنجزة في المناطق التي تستدعي التنمية، فتستفيد المشاريع هنا من مدة إعفاء جبائي من ثلاث (03) إلى خمس (05) سنوات على مرحلة الاستغلال.

4.3.2. الحوافز الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني (قانون 16-09، 2016، صفحة 21)

يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من المزايا التالية :

- **مرحلة الإنجاز**

تستفيد من الحوافز الضريبية المتعلقة بمرحلة الإنجاز ما يلي :

- كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الإنجاز؛
- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به ، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي؛
- إمكانية تحويل مزايا الإنجازات بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتقاعدين مع المستثمر المستفيد والمكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

- **مرحلة الاستغلال**

تستفيد من الحوافز الضريبية المتعلقة بمرحلة الاستغلال ما يلي :

- تمديد مدة الاستغلال بفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات؛
- تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة؛
- تستفيد من الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، ولمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

3. أثر الإنفاق العام على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

سنحاول في هذا المحور دارسة النفقات العامة للجزائر وكذا تطورها وأثرها على الاستثمار الأجنبي المباشر.

1.3 تصنيف النفقات العامة في الجزائر (سالكي، 2011، الصفحات 166-167)

تعتبر النفقات العامة إحدى أدوات السياسة المالية التي تقوم الحكومة بتنفيذها من خلال الموازنة العامة للدولة لتحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية التي تهدف الدولة إلى تحقيقها خلال فترة زمنية معينة، و يصنف المشرع الجزائري النفقات العامة إلى نوعين رئيسيين، نفقات التسيير، ونفقات التجهيز(الاستثمار) ، و هذا طبقا للتفرقة بين طبيعة النفقات حيث تجمع النفقات المتشابهة و المتجانسة من حيث طبيعتها و الدور الذي تقوم به و الأثر الذي يحدثه و الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الدولة حسب كل نوع من أنواع النفقات.

أما نفقات التسيير فيقصد بها تلك النفقات الضرورية لسير مصالح أجهزة الدولة الإدارية والمتكونة حسب المادة 24 من قانون 84-17 من أربعة أبواب هي:

1.1.3. الباب الأول: أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات

يشمل هذا الباب على الاعتمادات الضرورية للتكفل بأعباء الدين العمومي ، بالإضافة إلى الأعباء المختلفة المحسومة من الإيرادات، و يشمل هذا النوع خمسة أجزاء وهي كما يلي:

- دين قابل للاستهلاك (اقتراض الدولة)؛
- الدين الداخلي، ديون عائمة (فوائد سندات الخزينة)؛
- الدين الخارجي.
- ضمانات (من أجل القروض المبرمة من طرف الجماعات و المؤسسات العمومية)؛
- نفقات محسومة من الإيرادات (تعويض عن منتجات مختلفة).

2.1.3. الباب الثاني: تخصيصات السلطة العمومية

تمثل نفقات تسيير المؤسسات العمومية السياسية و غيرها، (المجلس الشعبي الوطني مجلس الأمة ، المجلس الدستوري ، ...الخ) ، وهذه النفقات مشتركة بين الوزارات.

3.1.3. الباب الثالث : النفقات الخاصة بوسائل المصالح

و تشمل كل الاعتمادات التي توفر لجميع المصالح وسائل التسيير المتعلقة بالموظفين و المعدات و يضم ما يلي : مرتبات العمل ، المنح و المعاشات، النفقات الاجتماعية معدات تسيير المصالح، أشغال الصيانة، إعانات التسيير، نفقات مختلفة.

4.1.3. الباب الرابع: التدخلات العمومية

و تتعلق بنفقات التحويل التي هي بدورها تقسم بين مختلف أصناف التحويلات حسب الأهداف المختلفة لعملياتها كالنشاط الثقافي ، الاجتماعي و الاقتصادي ، و عمليات التضامن، و تضم:

- التدخلات العمومية و الإدارية (إعانات للجماعات المحلية)؛
- النشاط الدولي (مساهمات في الهيئات الدولية)؛
- النشاط الثقافي و التربوي (منح دراسية)؛

-النشاط الاقتصادي (إعانات اقتصادية)؛

-إسهامات اقتصادية (إعانات للمصالح العمومية و الاقتصادية)؛

-النشاط الاجتماعي (المساعدات و التضامن)؛

-إسهامات اجتماعية (مساهمة الدولة في مختلف صناديق المعاشات).

ويقسم الباب إلى أقسام و تقسم الأقسام إلى فصول ، و يمثل الفصل الوحدة الأساسية في توزيع اعتمادات الميزانية و عنصرا هاما في الرقابة المالية.

وفيما يخص نفقات التجهيز: تتمثل تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني الإجماليPNB، وبالتالي ازدياد ثروة البلاد ، ويطلق على نفقات التجهيز اسم ميزانية التجهيز أو ميزانية الاستثمار ، وتتكون هذه النفقات من الاستثمارات الهيكلية الاقتصادية ، الاجتماعية والإدارية، و التي تعتبر مباشرة استثمارات منتجة ويضيف لهذه الاستثمارات إعانات التجهيز المقدمة لبعض المؤسسات العمومية.

ويتم توزيع هذه النفقات وفق الخطة الإنمائية السنوية للدولة، و تتفرع إلى ثلاث أبواب هي:

- الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة ؛
- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة للقطاع العام و الخاص.
- النفقات الأخرى برأس المال.

2.3. تطور النفقات العامة في الجزائر

عرفت النفقات العامة في الجزائر خلال الفترة 2010-2016 تزايدا كبيرا، حيث بلغت سنة 2010 ما يقارب 940 466 4 مليون دينار جزائري، وبدأت في التطور من سنة إلى أخرى حتى بلغت 100 984 7 مليون دينار جزائري سنة 2016 ، وفقا لمعلومات الجدول التالي:

الجدول 1: تطور النفقات العامة في الجزائر والنسب المئوية الممثلة لها خلال الفترة (2010-2016)

السنوات	النفقات العامة	نمو النفقات %
2010	4466940	
2011	5731407	28,31
2012	7058120	23,15
2013	6024100	- 14,65
2014	6995800	16,13
2015	7656300	9,44

4,28	7984100	**2016**

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات

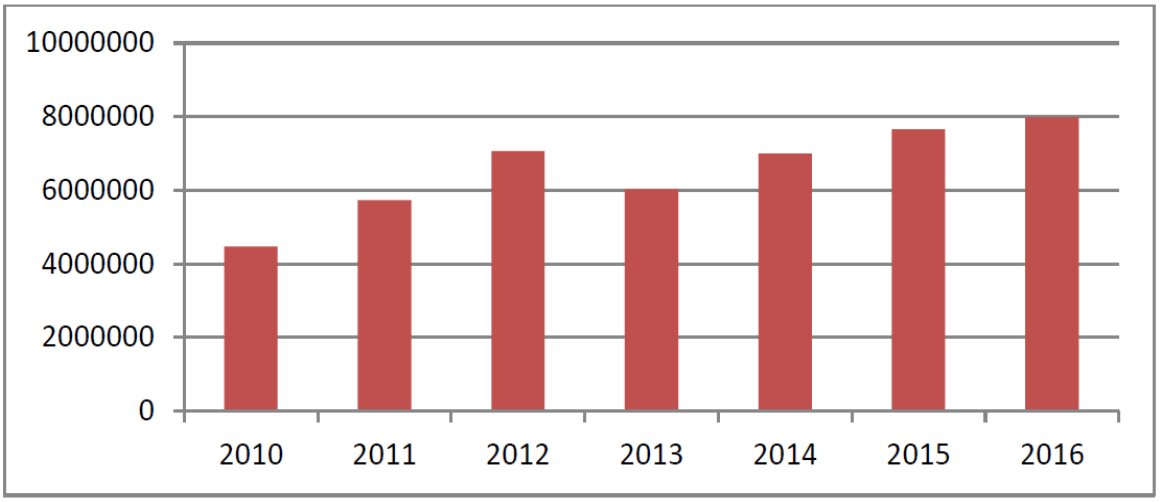

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات

من خلال الشكل أعلاه الذي يبين تطور حجم النفقات العامة في الجزائر(نفقات التسيير ونفقات التجهيز)، يلاحظ أن كلا النوعين من النفقات شهد ارتفاع محسوسا خلال الفترة 2010-2016 ،حيث عرفت تزايدا من سنة 2010 إلى 2012 ، ثم انخفضت سنة 2013 لترجع إلى الارتفاع لكن بوتيرة أقل.

وأن نفقات التسيير كانت دائما هي الأعلى بالنظر إلى عدة اعتبارات سياسية واجتماعية وأخرى اقتصادية وذلك من خلال تحمل الدولة للمهام الأساسية المنوط بها كالتسيير المنتظم للإدارة العمومية المركزية منها والمحلية، والتعليم والصحة...الخ.

أين ارتفع حجم نفقات التجهيز عن نفقات التسيير هذا ما يفسر باهتمام الجزائر بالاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة، حيث رصدت الجزائر مبالغ ضخمة للتجهيز وتطوير البنية التحتية للمساهمة في جذب الاستثمار، و لارتفاع أسعار النفط تأثير كبير على أداء السياسة المالية ، ما دفع بالجزائر إلى إطلاق برامج تنموية، حيث عرفت النفقات العامة تزايدا مستمرا طيلة الفترة الممتدة من 2010-2016، وذلك لانطلاق برنامج الإنعاش الاقتصادي، وبرنامج دعم النمو ، وكان على رأس القطاعات التي عرفت ازديادا في نفقاتها التسيرية على التوالي : الدفاع الوطني، الداخلية الشؤون الخارجية، المالية والطاقة، طيلة السنوات المدروسة، كما يلاحظ ارتفاع نفقات التسيير لقطاعات الأشغال العمومية، التعليم العالي، السكن والعمران خاصة هذه الأخيرة مع تدشين الحكومة لمشاريع سكنية عملاقة ما أدى لارتفاع نفقات التسيير لهذا القطاع.

4. خاتمة:

رغم كل الجهود التي بذلتها الجزائر منذ دخولها اقتصاد السوق ، قصد تحسين مناخ الاستثمار، التي نالت إلى حد ما رضا واستحسان الهيئات العالمية المراقبة لمسار الاصلاحات الاقتصادية، خاصة ما تعلق منها بالنتائج الإيجابية المحققة على مستوى المؤشرات الاقتصادية الكبرى، إلا أن هذا المناخ لا يزال يوصف بأنه غير مؤهل تأهيلا كافيا، ليس فقط لاستقطاب الاستثمار الأجنبي، بل حتى للقطاع الخاص المحلي.

كما أن التطورات التي عرفتها السياسة المالية في الجزائر، كان لها أثر واضح على مناخ الاستثمار، فقانون الاستثمار 12-93 والأمر 01-03 قد حمل من الامتيازات الضريبية مالم تحمله الكثير من القوانين بالدول النامية. فمع مطلع الألفية الجديدة يشهد الاستثمار الأجنبي بالجزائر قفزة نوعية وكمية فخلال السنوات القليلة الماضية ارتفع عدد الاستثمارات الأجنبية ارتفاعا ملحوظا، غير أنه غير كاف من أجل تنمية الاقتصاد الوطني (قاسمي، 2016، صفحة 68).

5. قائمة المراجع:

- الأمر رقم : 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47.
- الحاج طارق، المالية العامة، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، 1999.
- الجمل هشام مصطفى، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية بين النظام المالي الإسلامي و النظام المالي المعاصر، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006.
- المرسوم التشريعي رقم : 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64.
- المرسوم التنفيذي رقم : 01-281 المؤرخ في 2001/12/24 المتعلق بتنظيم وهيكلة المجلس الوطني للاستثمار، العدد 27.
- خير فضيلة، دور الحوافز الضريبية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمغرب خلال 2001-2016 أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس.
- دراز حامد عبد المجيد ، دراسات في السياسات المالية، أسس السياسات المالية بين القديم والحديث، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الإسكندرية، 1998.
- سالكي سعاد، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر- دراسة بعض دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقيد – تلمسان، 2010-2011.
- عبد العظيم حمدي، السياسات المالية و النقدية، دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي و الفكر الإسلامي، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2007.
- غازي عناية ، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، دار الجيل، الطبعة الأولى الاسكندرية، 1990.
- قانون رقم : 16-09، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA: (يجب كتابة هذه العبارة)
جنان أحمد، وآخرون (السنة 2021)، مناخ الاستثمار في الجزائر المعيقات واستشراف البدائل، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 04، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، الصفحات.